فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لايقع الا
واحدة وقال مالك يقع الثلاث فان قال ذلك
للمدخول بها وقال اردت انها بالثانية والثالثة
فقال ابو حنيفة ومالك يقع الثلاث وقال
الشافعي واحمد لايقع الا واحدة ولو قال لغير
المدخول بها انت طالق وطالق وطالق فقال
ابو حنيفة والشافعي يقع واحدة وقال
مالك واحمد يقع ثلاثا **فصل** واختلفوا
في طلاق الصبي الذي لايعقل الطلاق فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لايقع وعن احمد
روايتان اظهرهما انه يقع واختلفوا في طلاق
السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع وعن
الشافعي قولان اصحهما يقع وعن احمد روايتان
اظهرهما يقع وقال الطحاوي والكرخي من
الحنفية والمزني وابو ثور من الشافعية انه
لايقع **فصل** واختلفوا في طلاق
المكره واعتاقه فقال ابو حنيفة يقع الطلاق
ويحصل الاعتاق وقال مالك واحمد لايقع
اذا نطق به دافعا عن نفسه واختلفوا في
الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد
به هل يكون اكراها فقال ابو حنيفة ومالك

والشافعي

والشافعي نعم وعن احمد ثلاث روايات احديهن
كمذهب الجماعة والثانية اختارها الخرقي لا
والثالثة ان يكون بالقتل او بقطع طرف فاكراه والا
فلا واختلفوا في ان الاكراه هل يختص بالسلطان ام لا
فقال مالك والشافعي لافرق بين السلطان وغيره
كلص او متغلب وعن احمد روايتان احديهما لايكون
الاكراه الامن السلطان والثانية كمذهب مالك
والشافعي وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين
فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته
انت طالق ان شاء الله فقال مالك واحمد يقع
الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي لايقع واختلفوا
فيما اذا شك في الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يبني على اليقين وقال مالك في المشهور عنه
يغلب الايقاع **فصل** واختلفوا في
المريض اذا طلق امراته طلاقا بائنا ثم مات من
مرضه الذي طلق فيه فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد ترث الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان
لايكون الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان
اظهرهما لاترث والى متى ترث على قول من يورثها
فقال ابو حنيفة ترث ماداست في العدة فان
مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال احمد ترث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)